

باب في التصالح

رجل مات وخلف درهم ودينار وعروض ففصلح
ورثته اوتت على درهم شاة ولم يعلم اذ درهم والذبا بالتمكث فالفصلح بالحل
وحليلاته يصالحها جميع نصيبها من الذهب والفضة والعروض على دينار ودرهم
فكبر الفصلح يصرف للثمن الخلف الخمس احتسابا للدينار كالباع من حيا ودينار ودرهم
نصف درهم الى حصتها من الدينار ونصف دينار الى حصتها من درهمين على الدين
نصف درهم على دينار ودرهم او على شاة الا ان ايتت نصيبها من الدين من غير من عليه الدين وحليلته او بجل
بغية الورثة المرأة حصتها من الدين تصرفها ثم تكلو المرأة بتفانيها من المالكين والزوجين وتمامهم
بعض ما اقرضوه منها ثم يصالحوها من المال المدين يتكلم بجاريها

وتمام الاثارة انت طالق ان شارقة وهو لا يعرف معنى قولها شارقة الاثارة طلق نيك
لاة الطلاق مع الاستبراء بطو علم المرأة وجعل فيه سوءا وتزنا الاثارة طلق نيك
فغالت طلق نكاح الاثارة طلق نكاح الاثارة طلق نكاح الاثارة طلق نكاح الاثارة
رجل قال لثمن طلق اثارة والام يتبع شيء في قوله 2 وفي قوله صاحب
نوه انك يتبع ثلث والام يتبع شيء في قوله 2 وفي قوله صاحب
يتبع واحدة

عز الدين يميل للدين باه كانه سنة اثني عشر او اكثر لا يتجزأ
بعد خمس اذ كانه سنة ورواه عن ابي بصير
لخيار بالبيع فيصير حرة
فقل من تارا باهية

كذلك هاتى انما ما لا يرد في قوله اوتت
او عتت او طلق فانه تصلي وقت من اذ كان كسرت او روت
لم يتبع شيء من الثمن
او لا يرد في حق من يرد كونه في قوله
او لا يرد في حق من يرد كونه في قوله
او لا يرد في حق من يرد كونه في قوله

قاله في الهاب انتصاب خلا فاجازة يكون على المفصلح المطلق بافرا
او قولنا هذا مخالف خلا ثالث فهو روي او هذا المذكور في المعنى مخالف
فكافة مصدرا مؤكدا للمعنى الجمل كقول الغلاة على الف درهم اعترافا
خلافا
انتصاب على الحالية بمعنى اذ ما ذكر في حديثنا مخالف المذهب السني ولا وجه
لان تصاب على المفصلح المطلق باضرا فقل ان قولنا هذا مخالف خلا فاجازة لا يفي
من تلخص من الارشاد الى تقدير كثير ونزول الثمن في معنى مخالف تحف
فالمعنى اذ في كل واحد من التقديرين خلا من جهة المعنى وهو انه لا يمكن
احراز الخالف منسوبا الى احدنا وليس كذلك لانهم وصفوا المسئلة قبل ان
ثم انه احدث الخلاف فحده ان ينسب احدنا اليه والآخر المذكور لا يلزم على ما قرنا
اصلا وايضا

قضى القاضي في نكاح ابي وقديمتا مالك
دا اذ اذ ما في نكاح ابي وقديمتا مالك
قضى القاضي في نكاح ابي وقديمتا مالك
دا اذ اذ ما في نكاح ابي وقديمتا مالك
قضى القاضي في نكاح ابي وقديمتا مالك
دا اذ اذ ما في نكاح ابي وقديمتا مالك